المسألة الكوردية ومشكلة الحكم في العراق

الدكتور محمد احسان

كاتب وباحث مختص في الشأن العراقي

عضو بورد جمعية الدراسات الكوردية

عضو نقابة المختصين في دراسات الشرق الاوسطية في امريكا و كندا

عضو المعهد الملكي للعلاقات الدولية في المملكة المتحدة

لم تعد القضية الكردية , كما لم تكن في السابق أيضا, قضية محلية او داخلية فحسب, بل أصبحت قضية اقليمية ودولية خطيرة, خصوصا وان الشعب الكردي يكاد يكون من بين شعوب الارض القليلة جدا, الذي لا يتمتع بحقوقه القومية, بما فيها حقه في الوجود والعيش ضمن كيان سياسي خاص به ومستقل.

و لفتت حرب الخليج وما رافقها وبخاصة مشاهد الهجرة الكردية الجماعية التي شملت مئات الالاف وهي تتجه نحو الحدود وفي حالة هلع شديد, الانتباه مجددا الى القضية الكردية كقضية دولية.

و خلال تلك الاحداث شغل الموضوع الكردي الموقف الدولي والاعلام العالمي وشهدت أروقة الامم المتحدة اهتماما كبيرا حتى صدور القرار 688 في 5 نيسان (لبريل)1991. و هو القرار الوحيد الذي انتصر للشعب الكوردي من بين جميع قرارات مجلس الامن حين أكد على ضرورة وقف القمع الذي يتعرض له الكورد في كوردستان العراق واعتبر هذا القمع تهديدا للسلم والامن الدوليين وهو ما يفيد تطورا مهما في النظر الى القضية الكردية من زاوية فقه القانون الدولي وبما له علاقة بمبدأ التدخل الانساني خصوصا بربط كفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين بوقف القمع باعتباره تهديدا للسلم والامن الدوليين.

و تعتبر هذه الاشارة اشبه بالعودة الثانية والجديدة للحضور الكوردي في الاورقة الدولية منذ معاهدة سيفر (Sever) التي تم توقيعها في اب (أغسطس) 1920 بين دول الحلفاء والحكومة التركية, والتي اكدت على حق الشعب الكردي بالتمتع بشكل من اشكال الحكم الذاتي, يمكن ان تتحول الى استقلال تام مع السماح لاكراد كردستان الجنوبية (كورد العراق) بالانظمام اليهم اذا رغبوا بذلك.

لكن معاهدة سيفر لم يجر الالتزام بها وتم التراجع عنها في معاهدة لوزان في تموز (يوليو) 1923 بين الحلفاء وتركيا لمساومات معروفة, وهكذا ظل الشعب الكردي محروما من أقامة كيان الخاص المستقل .

ومنذ العام 1923 وحتى العام 1991 غيبت القضية الكردية من المسرح الدولي , رغم سخونتها ورغم المعاناة الفائقة التي تعرض لها وليس اول على ذلك التعتيم الذي تعرضت له والذي شمل حرب ابادة جماعية كما حصل عند قصف حلبجة و منطقة بهدينان بالسلاح الكيمياوي وستظل الذاكرة تسجل ماقدر لها , كيف تم رش غاز الخردل في يوم حزين وفاجع على المدينة الضحية ليلقى الموت اختناقا نحو 5000 مواطن كردي جراء تلك الشراسة والحقد البعثي. وكذلك عمليات الانفال السيئة الصيت التي راح ضحيتها اكثر من 180 الف مواطن كردي اعزل .

ورغم ان تلك الاعمال البشعة قد هزت الضمير الانساني علئ نحو مروع الا انها لم تلق الادانة المطلوبة على الصعيد الدولي فالولايات المتحدة والغرب عموما لم يحركوا ساكنا, بل صدرت عنهم اصوات وتقارير تنحى باللائمة على ايران , وذهبت بعض الحكومات والقوى العربية اما الى انكار ذلك او الى تبرير تلك الافعال على نحو ساذج وسطحي بحجة تعاون القوى الكردية مع الايرانيين وهو بحد ذاته (يجيز) للحكومة العراقية استخدام جميع انواع الاسلحة بحجة (الدفاع عن الوطن ومتطلبات الحرب).

وحيث كانت تختلط الاوراق وتتداخل الدوار في ظل توازن دولي للقوى والمصالح , لا يسمح بالحاق هزيمة بطرف ضد طرف اخر في الحرب العراقية – الايرانية وفي ظرف ملتبس وحساس للصراع الاستراتيجي العالمي, خصوصا بوجود النفط, فان المسألة لم تأخذ الاهتمام الذي يستحقه.

القضية الكردية ومشكلة الحكم

برزت المسألة الكردية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية في العام 1921 , وقد ورد في قرار لمجلس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة التي نادت بفيصل الاول ملكا على العراق, الاشارة الى مشاركة الاكراد في انتخابات المجلس التأسيسي كما نصت على ذلك معاهدة سيفر.علما بأن الغالبية الساحقة من الاكراد اتخذت موقفا سلبيا من تاسيس الدولة العراقية بسبب موقفها من حقوقهم.

و لم يكن الانتداب البريطاني الذي فرض على العراق يتجاهل وجود الاكراد , حيث نصت المادة 16 من قانون الانتداب على ان (لا شيء مما في هذا الانتداب يمنع المنتدب من تأسيس حكومة مستقلة اداريا) وذلك في اشارة الى الوضع الخاص للشعب الكردي.

ولم تفلح ثورات النجف 1918 والسليمانية بقيادة الشيخ محمود الحفيد 1919 والثورة العراقية الكبرى 1920 والتي عرفت بأسم (ثورة العشرين) من تحقيق اهداف الشعب العراقي للتخلص من السيطرة البريطانية وحل مشكلة الحكم في العراق على نحو سليم وبضمنها المسالة الكردية.

وعانى العراق منذ تأسيس الدولة وحتى وقتنا الحاضر من ثلاث مشكلات أساسية وبدرجات متفاوتة ومختلفة :-

الاولى :

غياب الديمقراطية والنظام الدستوري. ورغم محاولات بناء تجربة برلمانية وفقا لقانون الاساسي (الدستور) للمملكة العراقية الصادر عام 1925 الا انها كانت شكلية, فضلا عن ضعف ثقة الناس بها. ورغم حدوث التغيير في طبيعة الحكم وقيام النظام الجمهوري, الا ان البلاد دخلت دوامة جديدة من الحكومات العسكرية والدساتير المؤقتة والانظمة الانتقالية وانقطع خط التطور التدريجي, وهو ما عزز غياب الديمقراطية والتجاوز على حقوق وحريات المواطنيين ومؤسسات المجتمع المدني, فضلا عن ضعف وهزال المؤسسات الدستورية والتدخلات التي شهدتها ساحة القضاء.

الثانية:

الاضطهاد والتمييز الذي عان منه الشعب الكردي وعدم ايجاد حلول سلمية دائما ومقبولة لقضيته, وهو ما يفسر بقاء المسألة الكردية دون حل طيلة ما يقارب ثمانية عقود من الزمان.

الثالثة:

الطائفية السياسية التي تجلت بقوانين الجنسية العراقية منذ القانون رقم 42 لسنة 1924, وفي بعض الاجراءات التميزية, وحصر بعض الوظائف العليا, كما تجسدت بقرارات التهجير والتي شملت في وقت لاحق, نزع جنسية أكثر من 300 الف مواطن عراقي قبيل وبعيد الحرب العراقية -الايرانية.

ومما يعطي للقضية الكردية اهمية تتعدى حدود العراق كدولة, ان الشعب الكردي مجزء الى اجزاء عدة في العراق وايران وتركيا وسوريا والاتحاد السوفيتي سابقا (اذربجان وارمينيا) وفي مساحة جغرافية تقدر ب400-480 الف كم مربع. وللمنطقة الكردية , كما هي البلدان التي تنتمي اليها حاليا, اهمية استراتيجية وسياسية واقتصادية وجيوبوليتيكية, خصوصا بوجود النفط, اضافة الى انها تحفل بالصراع القومي والديني وبمشاكل اثنية وعرقية غير قليلة تؤثر على المصالح الدولية المتقاطعة في هذه المنطقة الحيوية.

وفـي العـراق تحديـدا, حضـيت المسـالة الكرديـة بمنزلـة متميـزة وخصوصـا فـي العقـود الاربعـة الماضـية, وذلـك لنضـج وفاعليـة الحركـة القوميـة الكرديـة فـي العـراق مـن جهـة, وللتـأثير وتفاعـل الحركـة الديمقراطيـة واليسـارية والليبراليـة معهـا علـى المسـتوى العراقـي مـن جهـة اخرى. وبـرز ذلـك من خلال الترابط والتلازم بين مشكلة الحكم في العراق والقضية الكردية, وهو ما عبر عنه شعار الحركة الوطنية العراقية منذ ما يزيد على ثلاثة عقود ونصف.

و قـد اضـفت "ثـورة" أو "انقـلاب" 14 تمـوز (يوليـو) 1958 اهتمامـا خاصـا بالمسـألة الكرديـة, خصوصا عندما نص الدستور المؤقت الصادر في 27 تموز (يوليو) 1958 على شراكة العرب والاكراد , بأعتبارهما القوميتين الرئيستين في العراق. وكان ذلك اول نص قانوني يعترف بوجود الشـعب الكـردي, ولكـن هيمنـة العسـكر علـى مقاليـد الامـور واسـتدارة البـلاد نحـو الحكـم الفـردي والشمولي وتجنيد الحملات العسكرية ضد الشعب الكردي كانت السبب في انتكاسة الحل السلمي للقضـية الكرديـة, الامـر الـذي دفعـه الـى حمـل السـلاح دفاعـا عـن الـنفس وعـن حقوقـه ومطالبـه المشروعة, وبذلك بدأت مرحلة جديدة بأندلاع ثورة ايلول (سيبتمبر) 1961 الذي قادها البارزاني مصطفي رمز حركتهم التحررية.

و بعد الاطاحة بحكومة عبدالكريم قاسم في 8 شباط (فبراير) 1963 وتحت ضغط الاحداث وفي محاولة للخروج من الازمة المستفحلة الناجمة عن استبدال حكم فردي بنظام شمولي أشد شراسة واستبدادا وبالتنكر لحقوق الشعب الكردي, تم عرض مشروع اللامركزية الادارية, الذي لم يكن في الواقـع سوى تقسيم محافظـات العراق (الالويته ال14 انذاك) الـى منـاطق اداريـة جديدة لامركزيـة تتمتع ببعض الصلاحيات والاختصاصات, الامر الذي لم يحل المشكلة ولم يكن في جوهره سوى انكار حقوق الشعب الكردي القومية المشروعة و شكل من اشكال التطهير العرقي البطيء, مما سـاعد فـي تـوتير الاجـواء, خصوصـا بعـد الحمـلات العسـكرية الشـوفينية واندلاع القتـال وقصـف المنـاطق الكرديـة المدنيـة.وادارت حكومـة شباط ضـهرها للوعود التـي حاولـت بهـا استمالة بعض (اكرر البعض و ليس الكل) القيادات الكردية او تحيدها على اقل تقدير وبخاصة في اسابيع الاولى لحكم شباط (فبراير).

ولكن (الحل العسكري) للمسألة الكردية لم ينجع مرة اخرى, وحتى بعد قيام حركة 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 1963 والهدنة المؤقتة فأنه وصل الى طريق مسدود, مما اضطر الحكومة الى اصدار اتفاقية 29 حزيران (يونيو) 1966, الذي اقدم عليه الدكتور عبدالرحمن البزاز واعتمدته الحكومات العراقية اللاحقة حتى صدور اتفاقية 11 اذار (مارس) 1970 .

وخلال النظر الى القضية الكردية وسبل الحل يبرز اتجاهان اساسيان الاول الذي يرجح ويدعوا الى (الخيار العسكري) وتكمن الخلفية الفكرية لهذا الاتجاه في الاستعلاء القومي العربي المقيت

والدعوة الى صهر الاكراد في (بوتقة) العروبة والامة العربية والتنكر للحقوقهم المشروعة, بل ان هناك من اعتبر اصل الاكراد من العرب الذي سكنوا الجبال. وفي حين كان بعض انصار التيار القومي يفكر بهذه الطريقة كان البعض يفكروا بطريقة اخرى اكثر عقلانية ويقترب تدريجيا من تأييد الحقوق القومية المشروعة ويؤكد الاستاذ عبدالمجيد فريد ان الرئيس عبدالناصر كان شديد الحرص على الحل السياسي للقضية الكردية ضمن الوحدة العراقية, لذلك فقد عارض دوما اساليب القمع واستعمال القوة العسكرية, ويشير الا ان عبد الناصر دعا الوفد البعثي عام 1963 (اثناء مباحثات الوحدة) الى الاستفادة من التجربة السوفيتية واليوغسلافية (على الرغم من فشلهما) لحل القضية الكردية, وهو ما يؤكده الاستاذ أمين الهويدي سفير مصر في العراق في كتابه (سفيرا في العراق) ويذكر أريك رولو ان الرئيس عبدالناصر أكد هذه الوجه في مقابلة معه نشرتها صحيفة اللوموند الفرنسية في حزيران 1963 كما يشير الى تأيده لصدور اتفاقية 11 اذار (مارس) 1970.

الثاني وهو الاتجاه الذي انتشر على المستوى الشعبي بين العرب والاكراد, ويدعوا الى اعتماد (الحل السلمي) للمسالة القومية الكردية والاعتراف بحقوق الشعب الكردي المشروعة وبشراكته بالوطن العراقي. وقد اخذ هذا الاتجاه بالتعاظم والتوسع بعد ان كان يقتصر على بعض القوى اليسارية, كالشيوعين والماركسيين والديمقراطيين اضافة الى تعززه داخل القوى الكردية. ولم يكن هذا الانتشار والدعم للحل السلمي والاعتراف بحقوق الاكراد, سوى جزء من الكفاح على الجبهة الفكرية فقط .

وعلى رغم انتصار هذا الحل علىالمستوى الشعبي وبين القوى السياسية الا ان الاختلاف ما زال قائما حول مضمون هذه الحقوق وحدودها ومستقبلها فضلا عن اختلاف زاوية النظر اليها.

ورغم اقرار الحكم البائر شكليا لحقوق الشعب الكردي القومية, بما فيها الحكم الذاتي في اطار الجمهورية العراقية, كما حدث في اتفاقية 11 اذار (مارس) 1970 بين الحكومة التي كان يرأسها احمد حسن البكر وقيادة الحركة القومية الكردية بزعامة الخالد مصطفى البارزاني الا ان ذلك يعدود في جزء منه الى فشل الحملة العسكرية بعد 17 تموز (يوليو) 1968 , وهو الذي دعا للقرار بصيغة الحل الوارد في اتفاقية 11 اذار (مارس) ولم يكن ذلك بمعزل عن النضال البطولي للشعب الكردي و مستوى تضحياتهم.

وعلى رغم النواقص والثغرات في اتفاقية 11 اذار (مارس) وخصوصا المحاولات التي استهدفت تسويف وتجويف الاتفاقية وافراغه من محتواه, فان الاتفاقية بحد ذاته يعتبر وثيقة سياسية وقانونية مهمة (لا غير) حصل عليها الشعب الكردي بعد كفاع طويل وتضحيات كبرى.

ومع ان الحكم سعى لتوتير الاجواء مع الحزب الديمقراطي الكردستاني, الذي كان منذ تأسيسه في 16 آب 1946 يعبر عن طموحات الشعب الكردي في الحرية وتقرير المصير, وانتعل المعارك الجانبية معه, فأنه من الناحية الشكلية (الصورية), اصدر قانونا للحكم الذاتي عام 1974 , في محاولة للالقاء تبعات تجدد القتال على غير عاتقه, واحتوى قانون الحكم الذاتي على وجهة عامة اجابية باقرار حق الكورد في الحكم الذاتي لكنه احتوى على الكثير من العيوب الخطيرة.

لقد دفع النظام الحاكم في العراق 1974 الامور نحو القطيعة مع الحركة الكردية نتيجة شعوره بالغرور ورغبته في الانفراد والاستئثار, اضافة الى واردات النفط والوفرة المالية وتضخم جهازه العسكري والامني, مما شجعه لشن هجوم واسع ضد الحركة الكردية. ولعبت بعض التدخلات الخارجية للقوى الكبرى فضلا عن القوى الاقليمية وخصوصا ايران الشاه دورا في دفع الامور الى النتيجية التي حدثت واستثمار الورقة الكردية لمصالح ضيقة وانانية, وهو ما دفع الشعب الكردي ثمنه بعد توقيع اتفاقية الجزائر في 6 ماذار (مارس) 1975 , ليبدء فصل جديد من فصول الصراع.

الورقة الكردية في البعد الاقليمي والدولي

كانت الورقة الكردية جاهزة على الدوام للعب والاستثمار من جانب الحكومات الايرانية والتركية والعراقية والسورية والقوى الكبرى. فالقضية الكردية اضافة الى كونها نزاعا داخليا في البلدان الاربعة, فأنها كانت مصدرا خلاف وصراع وتحريك بينها ايضا. وكانت بالقدر نفس مصدر اتفاق ومساومة وصفقات بين الحكومات التي يجمعها قاسم مشترك اعضم, هو التنكر للحقوق القومية للشعب الكردي. وظلت القضية الكردية بؤرة ساخنة وعاملة قلق دائم, فمثلا بعد فشل الانتفاضة الكردية ابان الحرب العالمية الثانية انتقل قيادة الحركة القومية الكوردية في العراق لدعم اخوانهم الاكراد في ايران عند قيام جمهورية مهاباد الكردية عام 1947 . ومن مفارقات ان يكون الحكم قد صدر على المرحوم البارزاني في حينها بالاعدام في كل من العراق وايران, اذ التجأ الى الاتحاد السوفيتي, ولم يلغ الحكم عليه الا بعد ثورة 14 تموز (يوليو) 1958 وعودته الى العراق. كما الغي الحكم عليه في ايران بعد عام 1968, على رغم قيام بعض الاتصالات بين الحركة الكردية في العراق ونظام شاه ايران قبل هذه الفترة.

وكان قرار الدستور المؤقت في العراق لشراكة العرب والاكراد والقيام ببعض الاجراءات القانونية والادارية لتلبية حقوق الشعب الكردي اثره في استنهاض الشعور القومي الكردي في كل من ايران وتركيا. وسارعت ايران بعد اندلاع الحركة المسلحة في كردستان العراق عام 1961 الى الاتصال بقيادتها (منذ عام 1962) كما تقول وثيقة للحزب الديمقراطي الكردستاني اقرها المؤتمر التاسع

للحزب عام 1979, بسبب عدائه لحكم قاسم. واغلب الظن ان الصلة تعززت بعد 1964 , حين ارسل الشاه مبعوثا خاصة عنه للاتفاق على صيغة التعاون.

و عند اعلان اتفاقية 11 اذار (مارس) 1970 والاتفاق على انهاء القتال ووضع اسس لحل سلمي بين الحكومة والحركة الكردية, لم تكن ايران شاه راضية طبعا, خصوصا ان العلاقات الايرانية – العراقية كانت على درجة عالية من التوتر, حتى اقدمت ايران على الغاء معاهدة 1937 العراقية – الايرانية حول تنظيم الحدود من طرف واحد خلافا للقانون الدولي. وكان وزير الخارجية الايراني خسرو افشار قد اعلن بأسم حكومته الغاء المعاهدة في البرلمان الايراني, مدعيا ان ايران كانت مجبرا على عقدها, كما هدد العراق بالحرب وذلك في نيسان (ابريل) 1969, والجدير بالذكر ان حكومة بغداد الغت اتفاقية الجزائر لعام 1975 من طرف واحد ايضا وبمبررات وحجج واهية واقدمت على شن الحرب في عام 1980.

قد يصح القول استنادا الى التجربة التاريخية وبخاصة بعد اندلاع القتال عام 1974 وتخلي ايران عن دعم الحركة الكردية في عام 1975, ان طهران لم تستهدف من معاونة الحركة الكردية سوى اضعاف العراق واشغال جيشيه في نزاع داخلي وحرب ضد الشعب الكردي, في حين كانت اسرائيل المستفيد الاول من ذلك وحالما اصطدمت مصالح ايران مع الحركة الكردية اقدمت على الفور على قطع المساعدة عنها, مما ادى الى انهيارها موقتا.

يقول تقرير بايك PIKE REPORT الذي قدمه الى الكونكريس الامريكي بتاريخ 9 كانون الثاني (يناير) 1976 . ان شاه ايران لم يعتبر مساعدته للحركة القومية الكردية في العراق سوى (ورقة يلعب بها في النزاع مع جيرانه).

و بالمقابل فان بغداد بعد انتصار الثورة الايرانية في شباط (فبراير) 1979 عمدت استخدام سلاح الشاه في ابداء العطف ومد يد العون الى اكراد (العدو) وشجعتهم على مواجهة السلطة الجديدة وخلق المتاعب بوجهها. وهكذا كانت الحكومة العراقية تبدي حرصا زائفا على مطالب الشعب الكردي في ايران في حين كان توغيل في ممارساتها الاستبدادية ضد الشعب الكردي في العراق. وخلال تلك الفترة تم تقديم الامدادات العسكرية والمالية والتموينية الكبيرة الى الحزب الديمقراطي الكردستاني الايراني بقيادة المرحوم الدكتور عبدالرحمن قاسملو, حيث احرز نجاحات في بداية الامر وسيطر على مناطق واسعة في كردستان ايران ضم ما لبث ان تراجع وانسحبت معضم قياداته وكوادره الى الاراضي العراقية. وقتل قاسملو في فيينا (النمسا) ومعه الدكتور فاضل رسول احد الوجوه الثقافية الكردية العراقية عن طريق الغدر والخديعة. وعلى رغم علاقات طهران القوية بالحركة الكردية العراقية وبخاصة خلال الحرب العراقية الايرانية وما بعدها(عموما), فأن المساعي لايجاد حل سلمي للمشكلة الكردية في ايران وصلت الى طريق مسدود. ووفق المنطق

الايراني لاوجود لمسألة قومية في ايران والجميع بموجب الاسلام (سواسية كاسنان المشط) و(لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى) وان دولة الاسلام تضمن حقوق الجميع !!!

اما في تركيا فقد وصل الامر الى حد الصهر والذوبات القومي ويرفظ الاتراك الاعتراف بالوجود القومي للشعب الكردي, ويمنعون عليه التكلم باللغته القومية وبعث تراثه وحضارته وتقاليده, بل انهم يحرمون ذلك قانونا. كما ان سياسة التتريك لم يتم التخلي عنها رسميا, علما بان الاكراد يشكلون حوالي ربع سكان تركيا, ومازالوا يعانون الامرين ويطلق عليهم مصطلح (اتراك الجبال)[1] علما بانهم يشكلون الاغلبية الساحقة في 13 محافظة ما زالت تحكمها الانظمة العسكرية.

و يذكر ان كلمة (كردستان) وكردي ممنوعتان منعا باتا من التداول والاستخدام منذ الثلاثينيات وحتى وقت قريب. بل ان بعض مواد القانون الجنائي التركي والقانون الخاص بتأسيس الاحزاب السياسية تعاقب من يستخدم هاتين الكلمتين.وفي قانون للاحزاب صدر عام 1984 ورد النص الاتي (يحظر على الاحزاب السياسية الدفاع عن فكرة وجود أية أقليات قومية كانت بشكل مستقل, وعلى أسس القومية والثقافة والدين واللغة ما عدا اللغة والثقافة التركيتين)[2].

ورغم الانفتاح التركي منذ أوائل التسعينان وخصوص في عهد الرئيس الراحل توركوت اوزال والقيام ببعض التحولات الديمقراطية الا ان الموقف من الاكراد ما زال سلبيا ومازالت القيادات التركية ترفض الحوار مع الاكراد, بل ان القوات التركية تطارد حزب العمال الكردستاني PKK متوغلة ومجتاحة الاراضي العراقية بين حين واخر بالضد من مبادئ السيادة والقانون الدولي.

و في العراق كما نعلم, وعلى رغم الاقرار بوجود الشعب الكردي وحقه في الحكم الذاتي الا ان الاجراءات الحكومية قد مسخت مضمون هذا الحق منذ زمن بعيد وشهدت منطقة كردستان لسنوات طويلة اجلاء مئات الالوف من سكانها الى مناطق الوسط والجنوب العربيين فضلا عن اضطرارهم الى عبور الحدود الى ايران وتركيا كلاجئين.فضلا عن محو اكثر من 4 الاف وخمسة مائة قرية كردية واستخدام الاسلحة الكمياوية ووصل بهم الامر الى الصراع مع الطبيعة الجغرافية للمنطقة الكردية والقيام بتغيرات طوبوغرافية تضاف الى التغييرات الديموغرافية.

القضية الكردية والمستقبل

يبلغ الجدل احيانا حدة مبالغ فيها حول مستقبل القضية الكردية والحل المنشود خصوصا وان بعض اطراف الحركة الوطنية العراقية تنظر الى المسألة الكردية من زاوية مختلفة, ليس على صعيد اوضاع الماضي فحسب بل على صعيد اوضاع الحاضر والمستقبل.

وحتى وقت قريب كانت برامج معضم الاحزاب القومية العربية تخلوا من تحديد واضح للمسألة القومية الكردية في العراق , خصوصا عند تكون قريبا من مواقع السلطة ويلاحظ ان التيار القومي العربي اخذ يتقبل فكرة الحكم الذاتي فقد ايدت الحركة الاشتراكية العربية هذا المبدأ بل انها ذهبت بعد مؤتمرها عام 1968 لقرار فكرة حق تقرير المصير واخذ حزب العمل الاشتراكي العربي والحزب الاشتراكي في العراق اضافة الى بعض الشخصيات العربية والناصرية بمبدأ الحكم الذاتي ايضا وبدرجات متفاوتة منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات وايد حزب البعث قيادة قطر العراق فكرة الحكم الذاتي للاكراد منذ انعقاد المؤتمر القومي الحادي عشر في دمشق عام 1971 .

ولم ينظر التيار الاسلامي الى المسألة القومية الكردية بأعتبارها احد اركان مشكلة الحكم في العراق, ولهذا لم يبلور حلا واضحا بخصوصها سوى الدعوة للمساواة من زاوية اقرب الى الاخلاق منها الى السياسة. وقد عرض حزب الدعوة الاسلامي في برنامجه الصادر في اذار (مارس) 1992 فكرة متقدمة بخصوص الحل السياسي للمسألة الكردية حيث نص على ما يلي (اننا نرفض سياسة التمييز العنصري التي مرست بحق الكرد طوال العقود الماضية ونامن بأن للكرد حقوق المواطنة وعلى قدم المساواة مع اشقائهم العرب والتركمان وباقي الاقليات القومية ...) واردف بالقول (ضمان المشاركة السياسية للاخوة الكرد في النظام السياسي للبلاد ومؤسسات الدولة بما يتناسب مع سكان المنطقة الكردية نسبة الى سكان العراق)[3] . وبأعتقادي فأن تلك الفكرة متقدمة قياسا للتيار الاسلامي , علما بان مشروع السيد محمد باقر الحكيم الذي عرضه في مطلع عام 1992, خلا من الاشارة موضوع الحكم الذاتي. وقد اخذ التجمع الديمقراطي منذ تأسيسه عام 1983 بمبدأ حق تقرير المصير للشعب الكردي وكذلك اتحاد الديمقراطيين الذي تأسس في لندن عام 1990 , وهناك قوى وتجمعات ليبرالية وقومية تحددت مواقفها في اطار الحكم الذاتي رغم ان بعضها وافقت على صيغة الفيدرالية.

أما التيار الماركسي والشيوعي فقد تبنى فكرة حق تقرير المصير منذ الثلاثينات ودعا الحزب الشيوعي العراقي الى فكرة الاستقلال الذاتي للاكراد منذ عام 1956 في الكونفرنس الثاني وحدد في عام 1970 في مؤتمره الثاني مسألة حق تقرير المصير لجميع الامم صغيرها وكبيرها وحق التحرر من نير الاضطهاد القومي وانشاء الكيان القومي المستقل والموحد لكل امة في معرض حديثه عن الامة الكردية المجزأة .و اشار الى ان منح الحكم الذاتي لكردستان العراق معناه: جعل المنطقة الكردية في العراق أقليما واحدا تدير دفته سلطة محلية تنفيذية منبثقة من مجلس تشريعي اقليمي لكردستان منتخب في جو من الحريات الديمقراطية الحقيقية ... وتخضع هذه السلطة المحلية للحكومة المركزية في شؤون الدفاع والسياسة الخارجية والبرمجة الاقتصادية وتتولى سائر

الاقليم الادارية والثقافية وغير ذلك وأكد المؤتمر الوطني الرابع للحزب المنعقد في تشرين الثاني (نوفيمبر) 1985 المواقف الاساسية التي ورد ذكرها مشيرا الى الاقرار بمبدأ حق تقرير المصير بما فيه حق الانفصال مؤكدا على ضرورة تمتع الشعب الكردي في اقليم كردستان العراق بحكم ذاتي حقيقي ضمن جمهورية العراقية الديمقراطية .

و تعتبر مواقف الحزب الشيوعي النظرية متقدمة في معالجة القضية الكردية كما انه قدم تضحيات كبيرة دفاعا عن حقوق الشعب الكردي على رغم ان بعض مواقفه العملية قد تأثرت سواء أيام حكم عبدالكريم قاسم حين ظلت دعوته عائمة (السلم في كردستان) او خلال سنوات التحالف والجبهة مع الحكم القائم (1973–1978) يوم ساهم في حمل السلاح ضد الحركة القومية الكردية وفي الحملة الفكرية والسياسية ضد قيادتها.

ومن الجدير بالذكر الاشارة ايضا الى ان الحزب الشيوعي قد صاغ شعار الفيدرالية (1991) قبل البرلمان الكردستاني وهو ما اكده مؤتمره الخامس والسادس المنعقدين عام 1993 و1997 .[4]

و لا يفوتني ان اشير الا ان التشوش في الموقف من الحركة القومية ومن الحلول المطروحة كان له علاقة بالقرب او البعد من مواقع السلطة رغم الاطروحات النظرية المتقدمة بصدد الحل المنشود.

وشمل التشوش الحركة القومية الكردية ايضا فيتقدم ما هو استراتيجي على ما هو تكتيكي والعكس صحيح اذ تتحول الاهداف البعيدة الى مطالب يوميا برسم التحقيق. فتصريحات بعض المسؤلين الاكراد تارة تريد تطبيق اتفاقية 11 اذار (مارس) 1970 وهو الاتفاقية الذي جرى التفاوض على الارضية بين الجبهة الكردستانية والحكومة المركزية عام 1991 وتارة اخرى تريد حكما ذاتيا حقيقيا, أي سد النواقص والثغرات التي احتواها قانون الحكم الذاتي لعام 1974, مع الاختلاف في تحديد منطقة الحكم الذاتي والصلاحيات الممنوحة للسلطات المحلية التي ترغب في التوسع بها واشكالية حدود المنطقة الكردية وخاصة الخلاف حول مدينة كركوك. واحيانا كان يتم طرح مشروع الفيدرالية حتى قبل بلورته في البرلمان الكردستاني في 4 تشرين الاول (اكتوبر) 1992 , واحيانا اخرى يجري الحديث عن الكونفيدرالية ويطرح شعار حق تقرير المصير كشعار اني – تحريضي من دون اخذ الضروف الخاصة للشعب الكردي بنظر الاعتبار. وقد يذهب البعض ونتيجة لرد الفعل والاضطهاد المزمن الى رفع شعارات تدعوا الانفصال وتفكيك الدولة العراقية, كنوبة غضب وكتعبير عن ضيق الافق القومي مقابل الشوفينية الحاكمة ومحاولات سلب الهوية القومية.

القضية الكردية والفقه القانوني

لنتوقف قليلا ولنناقش بعض المفاهيم النظرية ودلالاتها الفكرية والسياسية من زاوية قانونية وانعكاساتها على القضية الكردية والحلول المطروحة. فما هو المقصود بالفيدرالية؟ والكونفيدرالية ؟ وحق تقرير المصير؟ في القانونين الدستوري والدولي.

الفيدرالية هي اتحاد بين دولتين او اكثر او انضمام مجموعة من الدول في اتحاد فيدرالي تتخلى فيه الدولة المنضمة الى الاتحاد كجزء من سيادتها واستقلالها لصالح سلطة عليا, تحكم في القضايا الاساسية كالدفاع (الجيش) والشؤون الخارجية (التمثيل الدبلوماسي) والمالية (الميزانية) الخ . وتترك الشؤون الاخرى للدول المنضوية الى الاتحاد لادارة شؤونها من قبل الحكومات المحلية التي تتمتع باستقلالها عن السلطة العليا.

الشكل الثاني للفيدرالية يتكون نتيجة تخلي السلطة المركزية داخل دولة معينة في بلد متعدد القوميات او متلون التراكيب والتشكيلات التاريخية والادارية عن جزء من صلاحياتها لصالح الحكومات المحلية , التي ترتبط بالسلطة الفيدرالية العليا بعلاقات محددة حسب الدستور .

ان قيام الفيدرالية الذي ينجم عن اتحاد دول او ايكال صلاحيات دولة مركزية الى حكومات محلية وقيام اتحاد مكون من دول او كيانات سياسية او قوميا تظهر دولة جديدة ذات سيادة تضم في احشائها مجموعة من الدول تحتفظ بحكوماتها الخاصة, ينظم العلاقة بينها دستور الدولة الاتحادية, وتمثل الحكومة العليا (السلطة العليا في الدولة الفيدرالية) مختلف الدول المنضمة الى الاتحاد الفيدرالي. وينص الدستور الفيدرالي عادة على طرق ممارسة الحكومة العليا لسلطاتها وعلى الميادين التي تتمتع فيها بالصلاحيات .

و من الامثلة عن النظام الفيدرالي الولايات المتحدة الامريكية, المكونة من 51 ولاية وتتمتع الولايات بصلاحيات واسعة فيما عدا صلاحيات السلطة الفيدرالية العليا, يكون كل شيء من صلاحية الولايات. اما في كندا فتكون صلاحية الولايات محددة وما عدا ذلك يكون صلاحيات السلطات العليا, أي ان صلاحية الولايات في كندا هي اقل من مثيلاتها في الولايات المتحدة حسبما ينص عليه دستورا البلدين. ومن سمات الدولة الفيدرالية ***الوحدة*** أي (شعب واحد واقليم واحد وحكومة واحدة) و***الاستقلال*** أي (ان اعضاء يحتفضون بجانب كبير من سيادتهم الداخلية سواءا في الادارة والتشريع والقضاء) و***الاشتراك*** أي (بمعنى تحديد سلطات الدولة المركزية واختصاصات الاعضاء بموجب الدستور الاتحادي وذلك عن طريق المشاركة بين المركز والولايات الاعضاء)[5].

ومن الامثلة الفيدرالية الاخرى استراليا والمكسيك وفينسويلا والارجنتين والمانيا وكان الاتحاد السوفيتي السابق يمثل شكلا خاصا من اشكال الاتحاد الفيدرالي . وقد عقدت جيكوسلوفاكيا اتحادا فيدراليا بين الجيك والسلوفاك بعد احداث اب (اغسطس) 1968 وذلك في اطار دستورها الذي شرعته في محاولة لمعالجة مشكلة القوميات والحكم معا.والاتحاد الجيكوسلوفاكي سابقا يمثل الشكل الثاني من اشكال الفيدرالية, اذ جرى التخلي عن بعض صلاحيات الحكومة المركزية في حين اختصت السلطة العليا للدولة الاتحادية بالدفاع والامن الخارجي والعلاقات الدولية وشؤون الموازنة العامة, وقد انفصلت جيكوسلوفاكيا رسميا بقرار من البرلمان لتصبح جمهوريتا الجيك والسلوفاك وذلك 1-1-1993 وبطريقة مخملية مثل حركة التغيير فيها عام 1989.

ان شكل الاتحاد الفيدرالي المقترح للدولة العراقية هو الاقرب الى الشكل الثاني خصوصا اذ تم الاتفاق بين ممثلي الشعبين بطريقة سلمية وفي اطار الاختيار الطوعي ودون اكراه وفي ظروف طبيعية.

اما الكونفيدرالية فهي تجمع لمجموعة من الدول تحت سلطة عامة واحدة مع الاحتفاظ ببعض الميادين التي تبقى من اختصاص سلطة الدول المنضوية الى الكونفيدرالية. بأختصار ان صلاحيات الدولة الكونفيدرالية هي اوسع من صلاحيات الدولة الفيدرالية في الشؤون الخاصة بالسياسة الخارجية والاستقلال. والحالة النموذجية للاتحاد الكونفيدرالي هي الاتحاد السويسري, حيث تتمتع الكانتونات بصلاحيات واسعة برغم ان الاتحاد الكونفيدرالي قد تحول الى نوع من الاتحاد الفيدرالي من الناحية الفعلية, بل اصبح اتحادا فيدراليا بكل معنى كلمة منذ عام 1948 رغم بقاء الاسم [6].

اما مبدأ حق تقرير المصير, فقط ارتبط بتطور الكفاح القومي التحرري في اوربا, وهو يعني حق كل شعب أو أمة للتعبير بحرية عن ارادتها ورغبتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي. وبهدا المعنى فأن حق تقرير المصير يقوم على مبدأين هما:

الاول

الاتحاد الطوعي الاختياري الاخوي, الذي يمكن ان يأخذ صيغة الحكم الذاتي أو الفيدرالية او الكونفيدرالية, أو أي شكل يحقق التعبير المستقل عن تطلعات الشعوب وارادتها الحرة في الاتحاد مع شعوب اخرى وبما ينسجم مع تطورها وموقعها.

الثاني

حق الانفصال بما فيه تكوين كيان سياسي خاص ودولة مستقلة. وحق الانفصال على حد تعبير لينين هو مثل (حق الطلاق) اذ ليس من المعقول اشهاره بمجرد تثبيته لشكل العلاقة الاتحادية, الا اذا تعذر التراضي واصبح العيش المشترك غير ممكن.

و حق تقرير المصير هو مبدأ قانوني سياسي يخضع للظرف السياسي الواقعي الملموس. وقد تطور هذا الحق في الفقهين الدستوري والدولي ونص عليه اتفاقية الاستقلال الامريكي في تموز (يوليو) 1776, كما ورد هذا الحق في اتفاقية حقوق الانسان والمواطن عام 1789 , بعد الثورة الفرنسية [7].

و جرى النص عليه بعد ثورة تشرين الاول (اكتوبر) في روسيا اب (اغسطس) 1917 , وكان تبنيه فاتحة عهد جديد في العلاقات الدولية. كما ورد في نقاط الرئيس الامريكي ويلسن الاربعة العشر عام 1918 [8].

و يعتبر ميثاق الامم المتحدة نقلة نوعية في تعزيز الدعوة لحق تقرير المصير حيث تم تقنينه على نحو صريح وواضح في مادتين:

الاولى: ما نصت عليه المادة الاولى (الفقرة الثانية) المتعلقة باهداف الامم المتحدة , حيث جاء فيها (انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس المساواة في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها)[9] .

الثانية: ما نصت علية المادة الخامسة والخمسين حيث اكدت على (احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب , وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها).

و جرى تقنين هذا المبدأ في الاعلان العالمي لتصفية الاستعمار رقم 1514 لعام 1960 , الذي اكد حق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبر الاعمال العسكرية او الاجراءات القمعية ضد الشعوب غير المستقلة , غير شرعية, وينبغي ان تتوقف, كيما تمارس هذه الشعوب حقها وحريتها في الاستقلال الكامل وفي سلام [10].

و اكد مؤتمر باندونغ قبل ذلك وفي عام 1955 على احترام المساواة في الحقوق بين جميع الاجناس والامم والشعوب, ومنها خصوصا حق تقرير المصير [11].

كما تضمن التصريح العالمي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2625 في 24 تشرين الاول (اكتوبر) 1970 حول علاقات الصداقة والتعاون بين الدول في اطار الميثاق (الذي

اقر بالاجماع) على حق تقرير المصير باعتباره من المبادئ الامره – الملزمة JUS GOGENS في القانون الدولي والعلاقات الدولية[12] .

وذهب مؤتمر هلسنكي للامن والتعاون الاوربي لعام 1975 الذي حضرته 33 دولة اوربية بالاضافة الى الولايات المتحدة وكندا الى تأكيد حق تقرير المصير باعتباره مبدأ مستقلا وملزما في القانون الدولي.

وتضمنت مواثيق حقوق الانسان (الاعلان العالمي1948) والعهدين الدوليين لعام 1966 المتعلقين بحقوق الانسان المدنية والسياسية اضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, على مبدأ حق تقرير المصير حين أكدت على ان (لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها, وهي تحدد بحرية بحكم هذا الحق وضعها السياسي وتتبع بحرية تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ... وتتصرف بحرية من اجل اهدافها في ثرواتها ومواردها الطبيعية ...) .

كيف يمكن تجسيد الحل العادل للمسألة الكردية في العراق في ضوء المفاهيم المطروحة؟ كما كانت القضية الكردية بالامس فهي اليوم على نحو اشد وثوقا, احد العناصر الاساسية لازمة الحكم في العراق التي لا يمكن حلها دون حل القضية الكردية وتلبية المطالب المشروعة للشعب الكردي, اذ لن يكون بامكان أي حكم الاستمرار كما لن يكون بأمكان العراق العيش بسلام واستقرار داخلي دون حل القضية الكردية. واذا كنا نقر بحق تقرير المصير كمبدأ فلماذا نرفضه او نحاول الانتقاص منه او تجاهله عندما نفكر بحلول للقضية الكردية , ولماذا نقر هذا المبدا لشعوب بعيدة ولا تربطنا بها علاقات تذكر ونبتعد عنه عند بحث قضية الشعب الكردي؟ اليس في ذلك ثمة مفارقة, بل ثمة تناقض؟ واستطيع القول انه تناقض صارخ عند البعض, فهو يعترف بمبدأ حق تقرير المصير لشعوب تكاد تكون مجهولة وينتصر لكل شعب مسلم او غير مسلم لكنه يعتبر مجرد الحديث عن حقوق الشعب الكردي وبخاصة حقه في تقرير مصيره انما هو انفصال وتقسيم وتجزأة وتفتيت كالبلقنة أو اللبننة أو الافغنة او الغسلفة بل ان البعض يعتبر ذلك من قبل المؤامرة الكبرى التي تهدد الامة العربية, واذا كان اكراد العراق قد اضطروا وتحت ضغط الحاجة لقبول المنطقة الامنة SAFE HAVEN وانشاء مؤسسات حكومية وبرلمانية بعد الفراغ الاداري والسياسي الذي تركته السلطة المركزية فانها ابسط حق من حقوقنا القومية و الذي كان هدف من اهداف الحركة القومية الكوردية منذ تأسيس الدولة العراقية 1921 ذلك لا علاقة له بالانفصال او القطيعة مع الدولة العراقية التي لا يمكن حل القضية الكردية الا في كنفها وفي ظل تفاهم حقيقي يتسم بالثقة والصدقية والتوجه الديمقراطي اولا وقبل كل شيء. فتجربة الحركة الكردية ذاتها مع حكومات بغداد المتعاقبة لا تشجعها على المضيء في اتفاقات ظرفية وقلقة ويكتنفها المستقبل الغامض .

لقد اعلنت القوات المتحالفة الامريكية والبريطانية والفرنسية وبالتعاون مع الحكومة التركية انشاء المنطقة الامنة وحمايتها عبر قاعدة انجرليك الجوية في ادنة(أدنة هي مدينة تركية تبعد عن الحدود كوردستان العراق حوالي 700 كم) وكانت تمدد الفترة كل مرة لسماح للقوات المتحالفة لاستخدام هذه القاعدة وفقا لخط العرض 36 الذي يتضمن حماية الجزء الاكبر من كردستان العراق ومع ذلك ليس كافة اجزاء كوردستان محمية بل هناك حوالي 25% من الشعب الكوردي تحت بطش و اضطهاد النظام كما هو حال باقي العراقيين.

اعود فأقول ان الاقرار بحق تقرير المصير ليس (هبة) أو (منة) أو (هدية) من احد بل هو حق من الحقوق الواجبة اداء في الحال خصوصا وانه تعبير عن واقع اليم عاشه الشعب الكردي لسنوات طويلة.

ان حل مشكلة الحكم في العراق ينبغي ان يرتكز على حقوق شعبين متساويين في اطار دولة تمثل قوميتين رئسيتين واقليات قومية اخرى كالتركمان والاشوريين, التي تنبغي هي الاخرى تطمين وتلبية حقوقها الثقافية والادارية والغاء التمييز الواقع عليها. و بتقديري من هذا الموقف هو ادراك لضرورات عملية تقتضيها عملية التطور اللاحق في العراق, وتؤكد التجربة التاريخية للحركة الكردية والوطنية العراقية ضرورة الاستفادة القصوى من الواقعية والعقلانية السياسية, فقضية الشعب الكردي لا يمكن حلها بدون وجود توجه ديمقراطي برلماني يضمن الحد الادنى من التعددية وبعلاقات متينة مع شقيقه الشعب العربي في العراق بعيدا عن تأثيرات القوى المتربصة داخليا وخارجيا بما يرضي الكورد قياسا لتضحياتهم في سبيل الحرية و الكرامة و بعيدة عن فوة البنادق والاسلحة الكيمياوية المحظورة دولية.

---

[1] انظر : جواد , سعيد - مجلة الحرية , ع16 , 1984 .

[2] ريزان , بافي , مصدر سابق , ص16-17 .

[3] انظر : الاتفاقية والبرنامج السياسي لحزب الدعوة الاسلامية ,لندن , اذار (مارس) 1992 , ص 56 - 58 . وكذلك مشروع السيد المحمد باقر الحكيم , 1992 .

[4] انظر : برنامج الحزب الشيوعي العراقي ونظامه الداخلي (مؤتمر الوطني الثاني), منشورات جريدة النداء , بيروت , 1970 ,ص99-103. كذلك وثائق المؤتمر الرابع , 10-15 تشرين الثاني (نوفمبر) 1985 ,ص 295-298 .و وثائق المؤتمر الخامس والسادس , 1993 -1997 .

[5] الازري , عبدالكريم - تاريخ في ذكريات العراق 1930 -1958, بيروت , ط1 ,1982, ص 565 - 571 -583 . كذلك انظر لطيف , نوري - القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , بغداد , ط2 ,1979 , ص 129-132.

[6] انظر : ذاتفاقية ,سامي - قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية , دار رياض الرئيس للنشر ,لندن ,1990 ,ص35 و281 -182.

[7] جميل , حسين - حقون الانسان في الوطن العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 1986 , ص17 - 18

[8] انظر : عثمان , احمد - مبدأ التنظيم الدولي للادارة المستعمرات وتطبيقاته في الانتداب ونظام الوصاية الدولي , دار النهضة , القاهرة , 1963 , ص64.

[9] انظر : ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , القاهرة , 1968 .

[10] مقلد , اسماعيل صبري - الاستراتيجية والسياسة الدولية , مؤسة الابحاث العربية , بيروت , ط 1 , 1979 , ص56.

[11] شبر, حكمت - القانون الدولي في الفقهين الرأسمالي والاشتراكي , مطبعة دار السلام , بغداد , 1975 , ص152.